الجمعة ١٦ شعبان عام ١٣٩٠ هـ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٧٠ م



الجمهوركة الجئزائرية الديمقراطية الشغبية

سکم ، سا

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قسرارات، مقرّرات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير	خارج الجزائر		داخيل الجزائر		
الكتابة المامة للحكومة	ـــنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والانشسراكات	۳۵ دج	جه ۲۰	37 دج	1٤ دج	النسخة الاصليسة
ادارة المطبعــة الرسميــة ۷ و ۹ و ۱۳ شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	و، ه.	ج، ۲۰	ج، {.	. ۲۴ دج	النسخة الاصليــة وترجمتهــا
الهالف: ۱۷ الی ۱۵–۱۸–۲۱ ح ج ب ۵۰ – ۳۲۰۰	ات الارسال	بجا فيها نفة			

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ر. دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ر. دج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ ــ ١٩٦٩) : ٥٥ر. دج ــ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيــن ، المطلــوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعــلام بمطــالبهم ، يــؤدى عن تغييس العنوان ٣٠٠ دج ـ تعسن النشر على أساس ٣ دج للسطس ٠

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

ـ مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مستشمار للشمؤون التربوية والثقافية برئاسة مجلس الوزراء • 14.7

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير معهد رصيد مياه الامطار للتكوين والأبحاث 🕛

ــ مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر مننة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير الارصاد الحيوية الوطنية .

فهسرس

- قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبور سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام قائد مطار قسنطينة _ عين

- قرار مؤرخ فی ۲۸ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين قسائد مطار قسنطينة _ عين الباي ٠ 14.4

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر، سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء انتداب مدير الشؤون القضائية والقنصلية بوزارة الشنؤون الخارجية • 14.4

وزارة الداخلية

ـ قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعيين مترجم م 74.K

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم مؤرخ فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ أكتوبر مسنة ۱۹۷۰ يتضمن تعيين نائب مدير ٠

وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

ــ مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر صنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الدينية ٠ ١٣٠٨

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر منة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير التنظيم والمراقبات بوزارة السياحة ٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ۷۰ - ۱۳۷ مؤرخ فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن انشاء المعهد التقنولوجی للاشغال العمومية والبناء ...

- مرسوم رقم ۷۰ - ۱۳۸ مـؤرخ فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن انشاء المعهد التقنولوجی المصيانة الكهربائية والميكانيكية ٠

وزارة المسالية

مرسومان مؤرخان فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ اکتوبر سنة ۱۹۷۰ پتضمنان تعیین نائبی مدیر ۰ ۱۳۱۰

- قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير الماليسة الخارجية ٠.

وزارة قدماء المجساهدين

- مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبن سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير الترتيب والخدمات الاجتماعية ٠٠

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضــاء الى مدير الشؤون العامة •

- قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبسر سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البريد والشؤون المالية •

- قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبس سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ٠

اعلانات وبلاغات

اندارات لمقاولين ٠

1414

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسية مجلس الوزراء

هرمنوم هؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبر منة ١٩٧٠ يتفسمن تعيين مستشسار للشؤون التربوية والثقافية برئاسة مجلس الوزراء

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضی الأمرین رقم ٦٥ –۱۸۲ ورقم ۷۰ – ۵۳ المؤرخین
 الحی ۱۱ ربیع الاول عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹۷۰ و ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنین تأسیس الحکومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ٩١ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلسة بتعويضات المتميل ، الممنوحة لبعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٢٧ المؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتعيين المستشارين والمستشارين والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ،

يرســـم ما يلي :

اللادة الاولى : يعين السيد مصطفى الاشرف ، مستشـــارا للشؤون التربوية والثقافية برئاسة مجلس الوزراء ·

اللاة ٢: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير معهد رصــــد مياه الامطار للتكوين والأبحاث

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بهقتضی الأمرین رقم ٦٥ –١٨٢ ورقم ٧٠ – ٥٣ المؤرخین فی ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ -٥٦ المؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن انساء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث ولا سيما المادة ١٤ منه ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسـم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد ماحى ثابت أول ، مديرا لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث •

المادة ٢: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعييين نائب مدير الارصاد الجيوية الوطنيهة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد كمال الدين مصطفى قارة ، كنائب مدير للأرصاد الجوية الوطنية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

قرار مؤرخ فی ۲۸ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن انهاء مهام قائد مطار قسنطينة ـ عين الباي

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ أنهيت مهام السيد محمد رباح ، كرئيس للمقاطعة الوسطى وقائد لمطار قسنطينة _ عين الباى ، وذلك ابتداء من ۱۳ غشت سنة ۱۹۷۰ .

قرار مؤرخ فی ۲۸ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعيين قائد مطار قسنطينة ـ عين الباي

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ عن السيد محمد بودربال ، تقنی اللاحة الجوية ، كرئيس للمقاطعة الوسطی وقائد لمطار قسنطينة ـ عن البای ۰

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ٠

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ اكتوبن سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء انتداب مدير الشؤون القضائيسة والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية

بوجب مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ينهي انتداب السيد اسماعيل حمداني المهام مدير الشؤون القضائية والقنصلية بوزارة الشرون الخارجية وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ ٠

وزارة الداخليـة

قراد مؤرخ فی ۳ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ سبتمبر سئة المراد مؤرخ فی ۳ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ سبتمبر مترجم

بموجب قرار مؤرخ فی ۳ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ سبتمبن سنة ۱۹۷۰ عین السید ابراهیم نوح مفنون کمترجم متمرن بوزارة المالیة ، الرقم الاستدلالی الجدید ۲۳۵ من السلم الثابی عشر •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني في مهامه ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبي سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير

بوجب مرسوم مؤرخ فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ٨ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ يعين السيد بيرنار توبی ، كنائب مدين للتسيير بمديرية المحاسبة وتمويل الفلاحة ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تازيخ توقيعه ٥٠

وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الدينية

بوجب مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمد الصغير حسين كمدير للشؤون الدينية بوزارة التعليم الاصلى والشرون الدينية وذلك بناء على طلبه ٠

وزارة السيساحة

مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير التنظيم والمراقبات بوزارة السياحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الأمرين وقم ٦٥ ــ ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين ألم ١٠ وبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ بجمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمئين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سمنة ١٩٦٦ والمتضممن القالون العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم وقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف المعليا ،

م وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

ايرسيم ما يلي :

اللاة الاولى: يعين السيد بلقاسم رهنى مديرا للتنظيم والمراقبات بوزارة السياحة •

فلادة ۲ ؛ يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتسداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر چننة ١٩٧٠ م

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ۷۰ - ۱۳۷ مؤدخ فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ اکتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن انشاء المهد التقنولوجی للأشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

س بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخرطط الرباعي ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ،

يرســـم ما يلي :

اللاة الاولى: تنشأ ، في اطار الأمر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٢٨٩ المسوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمسسار اليه أعلاه ، تحت تسميسة « المعهد التقنولوجي للأشغال العمومية والبناء » (م٠ت٠ش٠ع٠ب) ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المللي ٠

ويوضع هـــذا المعهد تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويحدد مقره بالجزائر العاصمة ، غير أنه يمكن بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية نقل هذا المقر الى مكان آخر من التراب الوطنى ٠

المادة ٢: يكلف المعهد التقنولوجي للأشغال العمومية والبناء بتكوين اطارات التطبيق ، المتوسطة والعليا ، اللازمة لتلبية حاجات قطاع الاشتفال العمومية والبناء ، المحددة في مخطط التنمية الوطني .

ويجوز له أن يقوم علاوة على ذلك بتكوين وترقية الاعوان القائمين بنشاطهم في هذ القطاع .

اللدة ٣: تحدد البرامج العامة للتكبوين ، بعد مشاورة مجلس الادارة ، بموجب قرار مشترك من كباتب الدولة للتخطيط ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الاشغال العمومية والبناء •

وعلاوة على ذلك فان توظيف الاطارات التي يكونها المعهد يخضع للموافقة المسبقة لوزير الاشغال العمومية والبناء ٠.

المادة ٤ : يحدد النظام الداخلي للمعهد بموجب قوار من وزير العمل والشنؤون الاجتماعية •

المادة ٥ : يتصرف في المعهد مجلس ادارة يتألف من :

- ـ رئيس معين من طرف الوزير المكلف بالتخطيط ،
- _ نائب رئيس معين من طرف وزير العمل والشـــؤون

ـ ممثلين اثنين لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، معينين من طرف وزير الأشغال العمومية والبناء ،

- ـ ممثل لوزارة الداخلية ، معين من طرف وزير الداخلية ،
- _ ممثل لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ، معين من طرف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ممثل لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، معين من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- _ ممثل لفرع الاتحاد العام للعمال الجزائريين بالمعهد ،
- أربعة ممثلين منتخبين من طرف موظفي التكوين بالمعهد ،
- _ اربعة ممثلين منتخبين من طرف التلامذة المتمرنين •

ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو للاستشارة ، كل شخص آخر يظهر له أن اختصاصه قد يفيد في المداولات •

ويحضر مدير مدرسة الهندسة ومدير مدرسسة مهندسي الاشغال العمومية والبناء ومدير المعهد والعون المحاسب ، اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى •

المادة 7: يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام ، وتنتهي وكالة الاشخاص المعينين بسبب وظائفهم اذا ما أنهيت هذه الوظائف • وفي حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو أي سبب آخِر ، يكمل العضو الجديد المعين من طرف السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة في المادة السابقة ،

المادة ٧ : توجه مداولات مجلس الادارة الى وزير العمـــــل والشؤون الاجتماعية الذي يمكنه أن يعارضها في ضرف عشرين (٢٠) يوماً اذا لم تكن مطابقة للقوانين والنظم الجارى بها العمل أو لسياسة الحكومة • ويمكن أن توجه أيضا لأجل الاعلام ، الى الوزراء الممثلين •

المادة ٨: ان المراقبة المالية للمعهد يمارسها مراقب مالى معين من طرف وزير المالية ٠

المادة ٩: يوجه مدير المعهد، نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها الى المراقب المالي للمعهد •

المادة ١٠: ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع الايضاحات والبيانات اللازمة عن التسيير المالي للمؤسسة / الاجتماعية ويحدد مقره بالجزائر العاصمة ، غير أنه يمكن

يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة في جلسته الاولى العادية من السنة الموالية لقفل السنة المالية • ثم يعرض على موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية مع ملاحظات مجلس

المادة ١١ : يؤسس مجلس للتوجيه يكلف بدراسة وعرض جميع الاجراءات المتعلقة بالتسيير التربوي • وتحدد كيفيات تنظيم وتسبير هذا المجلس بموجب قرار من وزير العمـــل والشؤون الاجتماعية •

المادة ١٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبم سنة ١٩٧٠ •

هواری بومدین

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱۳۸ مـؤرخ في ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضـــمن انشاء المعاهد التقنولوجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١٪ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخــطط الرباعي ١٩٧٠ ــ ١٩٧٣ ،

يرســم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ ، في اطار الأمن رقم ٦٩ ــ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ المسوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ للصيانة الكهربائية والميكانيكية » (م٠ت٠ص٠ك٠م) مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال

ويوضع هسنذا المعهد تحت وصاية وزير العمل والشؤون

بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية نقل هذا المقر الى مكان آخر من التراب الوطني •

اللازمة ٢: يكلف المعهد التقنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية بتكوين اطارات التطبيق ، المتوسطة والعليا ، اللازمة لتلبية حاجات القطاع الصناعي ، المحددة في مخطط التنمية الوطني •

ويجوز له أن يقوم علاوة على ذلك بتكوين وترقية الاعوان القائمين بنشاطهم في هذا القطاع •

اللاة ٣: تحدد البرامج العامة للتكوين ، بعد مشاورة مجلس الادارة ، بموجب قرار مشترك من كاتب الدولة للتخطيط ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصناعة والطاقة .

اللاة ؟: يحدد النظام الداخلي للمعهد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة ٥ : يتصرف في المعهد مجلس ادارة يتألف من :

- ـ رئيس معين من طرف الوزير المكلف بالتخطيط ،
- نائب رئيس معين من طرف وزير العمل والشـــؤون الاجتماعية ،
 - ـ ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،
- أربعة ممثلين للمستعملين ، يعينهم وزين العمـــل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ، معين من طرف
 وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،
- ممثل لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، معين من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
- أربعة ممثلين لفرع الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، منتخبين من طرف موظفى التكوين بالمعهد ،
- أربعة ممثلين منتخبين من طرف التلامذة المتمرنين ٠

ويحضر مدير المعهد والعون المحاسب ، اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ٠

ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو للاستشارة ، كل شخص آخر يظهر له أن اختصاصه قد يفيد في المداولات •

اللادة ٦: يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام ، وتنتهى وكالة الاشخاص المعينين بسبب وظائفهم اذا ما أنهيت هذه الوظائف • وفى حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو أى سبب آخر ، يكمل العضو الجديد المعيى من طرف السلطة المختصة حسب الكيفيات المحددة فى المادة السابقة ، وكالة من سبقه •

اللادة ٧: توجه مداولات مجلس الادارة الى وزير العمسل والشؤون الاجتماعية الذي يمكنه أن يعارضها في ظرف عشرين (٢٠) يوماً اذا لم تكن مطابقة للقوانين والنظم الجارى بها العمل أو لسياسة الحكومة • ويمكن أن توجه أيضا لاجل الاعلام ، الى الوزراء الممثلين •

اللادة A: ان المراقبة المالية للمعهد يمارسها مراقب مالى معين من طرف وزير المالية ٠

اللادة ؟: يوجه مدير المعهد ، نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها الى المراقب المالى للمعهد •

اللدة ١٠: ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع الايضاحات والبيانات اللازمة عنالتسيير المالى للمؤسسة يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة في جلسته الاولى العادية من السنة الموالية لقفل السنة المالية • ثم يعرض على موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية مع ملاحظات مجلس الادارة •:

المادة ١١: يؤسس مجلس للتوجيه يكلف بدراسة وعرض جميع الاجراءات المتعلقة بالتسيير التربوى • وتحدد كيفيات تنظيم وتسيير هذا المجلس بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

اللادة ١٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ ۰

هواری بومدین

وزارة الماليسة

مرسومان مؤرخان فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ اکتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد عمران أسعد ، كنائب مدير للمراقبة بمديرية الميزانية والمراقبة ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠٠

بوجب مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد عزوزي ، كنائب مدير للتشريع والقضايا الادارية بمديرية الضرائب •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ،

١٩٧٠ يتضَمن تفويض الامضاء الى نائب مدير المالية الخارجية

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقــــم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمسين الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٨ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد هاشمي صايبي ، كنائب مدير للمالية الخارجية ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد هاشمي صايبي ، نائب مدير المالية الخارجية ، الامضاء باسم وزير المالية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك في حدود

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٥ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ •

اسماعيل محروق

وزارة قدماء المساهدين

مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير الترتيب والخدمات الاجتماعي

بموجب مرسنوم مؤرخ فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد عبد القادر عبد الكامل ، كنائب مدير الترتيب والخدمات الاجتماعية ، وذلك بناء على

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبسر سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الي مدير السؤون العامة

ان وزير البريد والمواصلات ،

في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ | وذلك في حدود اختصاصاته ٠٠

قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٥ أكتوبر سنــة أ و ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠، والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٤. الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد عباس عبد السلام ، كمدير للشؤون العامة ،

بقرر مایلی:

المادة الاولى : يفوض الى السيد عباس عبد السلام ، مدير الشيؤون العامة ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجزائر في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبن ١٩٧٠ منة

محمد قاضي

قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبس سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البريد والشؤون

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ــ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥. و ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ٤

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيه عبد الرحمن زويوش ، كمدير للبريد والشؤون المالية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن رويوش ، مدير البريد والشؤون المالية ، الامضاء باسم وزير البريد ـ بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين | والمواصلات ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر اسنة ١٩٧٠

محمد قاضي

قرار مؤدخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبسر سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضساء الى مدير المواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير البريد والمواصلات ،

ب بمقتضی الأمرین رقم ٦٥ –۱۸۲ ورقم ٧٠ – ٥٣ المؤرخین فی ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٥ و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المــؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد محمد بوقرة ، كمدير للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر مايلي:

اللاة الاولى: يفوض الى السيد محمد بوقرة ، مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبن سنة ١٩٧٠

محمد قاضي

اعسلانسات وبسلاغسات

انذارات لمقاولين

تغدر الشركة العصرية للبناء بعين التوتة ، متعهدة الصفقة رقم ١٩٣/٦٩ المصادق عليها بتاريخ ٩ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلقة ببناء مستشفى والمتعلقة بانجاز الاشغال المبينة فيما بعد والمتعلقة ببناء مستشفى مدنى يسع ١٢٠ سريرا ، في مدينة بريكة ، بما في ذلك الأشغال الكبرى ووضع الأسس وتعبيد الأرض ، باستئناف الأشغال في ظرف عشرين (٢٠) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

واذا لم تلب الشركة هذا الطلب في الأجل المحدد لها العلاه ، فستطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ _ 17. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ ٠

تندر شركة الدراسات الخاصة بمعالجة المياه واستعمالها متعهدة الصفقات رقم ۲۷، ۲۸، ۲۹ لسنة ۱۹۳۹ والمتعلقة بدراسة شبكات توزيع المياه وتطهير مدينتي الغزوات ومغنية،

باتمام الدراسات المشار اليها أعلاه ، والتي انتهى أجلها المحدد بالتعاقد على التوالى ، في ١٠ يوليو و١٧ مارس و ١٠ فبراير ١٩٧٠ ، وتسليم المشاريع التمهيدية للشبكات المذكورة في أجل عشرين (٢٠) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

تنذر مقاولة قرواش ، ومزيتى ، وعريبى ، وشركاؤهمم الكائن مقرها ببرج بوعريريج (مفرق الطريق الوطنى رقم ٥)، متعهدة الصفقة المصادق عليها بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٦٩، والمتعلقة ببناء ٣ أقسام ، ومسكنين بأوشانين ، و ٣ أقسام ومسكنين بسيدى ايذير ، باستئناف واتمام الأشغال المشار اليها أعلاه في أجل عشرة (١٠) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

واذا لم تلب المقاولة هذا الاعلان في الاجل المحدد لها أعلاه ، فستطق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ _ 17. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.